ISBA

السلطة الدولية لقاع البحار

Distr.
GENERAL

ISBA/6/C/INF.1
30 December 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس

السلطة الدولية لقاع البحار

الدورة السادسة

كينغستون، جامايكا

٢٠-٣١ آذار/ مارس ٢٠٠٠

المسائل المُعلَّقة المتصلة بمشروع النظام المتعلق بالتنقيب عن العُقيدات المؤلفة من عدة معادن في المنطقة، واستكشافها (ISBA/5/C/4/Rev.1)

مذكرة من الأمانة

أولا - مقدمة

١ - قرر المجلس في نهاية الدورة الخامسة للسلطة أن تُعطى الأولوية، فيما يتعلق بتنظيم أعمال الدورة السادسة للسلطة، للعمل الذي يقوم به المجلس بشأن مشروع نظام التنقيب عن العُقيدات المؤلفة من عدة معادن في المنطقة واستكشافها، وذلك بهدف اعتماد هذا النظام خلال عام ٢٠٠٠. واتفق أيضا، بغية النهوض بالعمل الذي يقوم به المجلس بشأن مشروع النظام، على أن يتشاور الأمين العام مع الرئيس القادم للمجلس ومع المجموعات الإقليمية وأصحاب المصلحة بغية تحديد مواطن الصعوبة الرئيسية في المشروع الراهن وأكثر أساليب العمل كفاءة في تسوية المسائل المعلقة. وتلخص هذه الوثيقة العمل الذي أنجز في مشروع النظام منذ عام ١٩٩٧ حتى الآن وتحاول، بالاستناد إلى المناقشات التي جرت خلال الدورة الخامسة، أن تحدد المسائل الرئيسية المعلقة.

٢ - ووفقا للولاية التي تنص عليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاق المتصل بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، يدخل وضع واعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات استكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن في عداد المهام التشريعية

الرئيسية للسلطة[1]. ويتعين أن تتضمن هذه القواعد والأنظمة والإجراءات معايير واجبة التطبيق لحماية البيئة البحرية وحفظها.

٣ - وقد بدأت اللجنة القانونية والتقنية العمل على وضع مشروع النظام في آذار/ مارس ١٩٩٧. واستخدمت اللجنة كأساس لعملها هذا ورقات العمل التي أعدتها بين عامي ١٩٨٤ و ١٩٩٣ اللجنة الخاصة ٣ المنبثقة عن اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار. وأخذت اللجنة في الاعتبار أيضا أحكام الاتفاق والوضع الخاص للمستثمرين الرواد المسجلين بموجب القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار. وعملت اللجنة بصورة مكثفة على وضع مشروع النظام خلال اجتماعاتها في آذار/ مارس وآب/أغسطس ١٩٩٧ وآذار/ مارس ١٩٩٨ (الدورتان الثالثة والرابعة للسلطة)، وانتهت من عملها في آذار/ مارس ١٩٩٨.

٤ - وقدم مشروع النظام الذي اقترحته اللجنة إلى المجلس بالرمز ISBA/4/C/4/Rev.1 ونظر فيه المجلس في الدورة الرابعة المستأنفة للسلطة في آب/أغسطس ١٩٩٨. واجتمع المجلس في الفترة من ١٨ إلى ٢١ وفي ٢٤ و ٢٦ آب/أغسطس في دورة غير رسمية فتح باب الاشتراك فيها لجميع أعضاء السلطة الذين يهمهم الأمر، للنظر في النص مادة مادة. وبعد النظر في النص، أعدت الأمانة مع رئيس المجلس تنقيحا غير رسمي لديباجة مشروع النظام ولمواده من ٢ إلى ٢١. وأصدر هذا التنقيح بالرمز ISBA/4/C/CRP.1.

٥ - وعقد المجلس خلال الدورة الخامسة للسلطة في آب/أغسطس ١٩٩٩ اجتماعات غير رسمية في الفترة من ١٠ إلى ١٣ آب/أغسطس لمواصلة النظر في نص مشروع النظام الذي اقترحته اللجنة القانونية والتقنية. وفي ضوء المناقشات، أعدت الأمانة مع الرئيس نصا منقحا صدر بالرمز ISBA/5/C/4 و Add.1. وفي اجتماعين آخرين غير رسميين عقدا في ٢٣ و ٢٤ آب/أغسطس، نظر المجلس في الديباجة وفي جزء من المادة الأولى من النص المنقح. وأعيد عقب ذلك إصدار النص المنقح مع تعديلات تقنية ثانوية بالرمز ISBA/5/C/4/Rev.1.

٦ - ويتألف مشروع النظام من ٤٠ مادة منظمة في ٩ أجزاء وأربعة مرفقات. فيتألف الجزء الأول من النظام من مواد تمهيدية وتعاريف. ويتناول الجزء الثاني التنقيب. ويتناول الجزء الثالث عملية تقديم طلب الموافقة على خطة عمل الاستكشاف، بما في ذلك محتويات خطة العمل وشكل الطلب وإجراءات نظر اللجنة القانونية والتقنية والمجلس في الطلبات. ويصف الجزء الرابع شكل عقد الاستكشاف ومحتوياته. والأجزاء من الأول إلى الرابع من مشروع النظام هي أساسا عبارة عن نص مفصل للمرفق الثالث من الاتفاقية الذي يتضمن الشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال. ويتوسع المرفق الثالث نفسه بأحكام المادة ١٥٣ من الاتفاقية إذ يصف الإجراءات التي ينبغي أن تتبعها الدول والمؤسسات الحكومية

---

(١) الاتفاقية، الفقرة ٢ (س) '٢' من المادة ١٦٢؛ والاتفاق، الفقرة ١٥ في الفرع ١ من المرفق.

والكيانات الأخرى في تقديم طلبات التنقيب والاستكشاف والاستغلال في منطقة قاع البحار الدولية، وإجراءات الموافقة على خطط العمل، والشروط القانونية والتعاقدية الأساسية المقترنة بخطط العمل هذه.

٧ - ويتناول الجزء الخامس من مشروع النظام حماية البيئة البحرية وحفظها، بما في ذلك إجراءات تطبيق الأوامر الصادرة في حالات الطوارئ وفقا للفقرة ٢ (ث) من المادة ١٦٢ من الاتفاقية. ويتناول الجزء السادس مسألة السرية، وهي مسألة لم تحسم حتى الآن بما يُرضي المجلس. ويتضمن الجزء السابع إجراءات عامة لتنفيذ مواد النظام. ويتناول الجزء الثامن تسوية المنازعات، وينص الجزء التاسع على الإجراء الواجب اتباعه في حالة عثور المنقب أو المتعاقد على موارد عدا العـُقيدات المؤلفة من عدة معادن. ويبين المرفقان ١ و ٢ على التوالي، الشكل المستخدم لإخطار السلطة بالعزم على التنقيب والشكل المستخدم لطلب الموافقة على خطة عمل الاستكشاف. ويتضمن المرفق ٣ صيغة عقد الاستكشاف، بينما يتضمن المرفق ٤ الشروط القياسية لعقد الاستكشاف.

ثانيا - التعديلات الموضوعية التي أدخلها المجلس خلال القراءة الأولى لمشروع النظام

٨ - أدخل المجلس خلال القراءة الأولى لمشروع النظام تنقيحات ذات طابع موضوعي مقترحة من اللجنة القانونية والتقنية، كما أدخل تعديلات تحريرية عديدة.

٩ - ورأى المجلس أنه ينبغي توضيح صلاحية اللجنة القانونية والتقنية في إصدار مبادئ توجيهية أو توصيات. وبناء عليه، تقضي المادة ٣٨ الجديدة بأن يكون للجنة القانونية والتقنية أن تـُصدر من حين لآخر توصيات ذات طابع تقني أو إداري لإرشاد المتعاقدين بقصد مساعدتهم في تنفيذ قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها. ويتعين تبليغ هذه المبادئ التوجيهية أو التوصيات إلى المجلس. وإذا وجد المجلس أن إحدى التوصيات تتنافى مع هذا النظام، كان له أن يطلب تعديل هذه التوصية أو سحبها.

١٠ - وأدخلت تنقيحات كثيرة على الجزء الخامس من مشروع النظام، المتصل بحماية البيئة البحرية وحفظها، وعلى البنود ذات الصلة من المرفق ٤. وتشمل هذه التنقيحات ما يلي:

(أ) تنقيح المادة ٣٢ لضمان اتساقها مع المادة ١٤٥ من الاتفاقية؛

(ب) تنقيح المادة ٣٤ والبند ٦ من المرفق ٤ لتوضيح الغرض من خطط الطوارئ وإجراءات تنفيذ الأوامر الصادرة في حالات الطوارئ عملا بالفقرة ٢ (ث) من المادة ١٦٢ من الاتفاقية؛

(ج) تنقيح المادة ٣٤ لضمان اتساقها مع المادة ١٤٢ من الاتفاقية ولتمكين أية دولة ساحلية لديها من الأسباب ما يجعلها تعتقد أن من المحتمل أن يلحق أي نشاط للمتعاقد في المنطقة ضررا جسيما بالبيئة

البحريـــة الواقعة تحت ولايتها أو سيادتها من إخـــطار الأمين العام ومن أن تلتمس، عند الاقتضاء، اتخاذ الإجراءات اللازمة لإصدار أوامر طارئة بموجب المادة ٣٢.

١١ - وفيما يتعلق بمسألة السرية، بذلت محاولة لتعريف البيانات والمعلومات السرية بالإشارة إلى قيمتها التجارية، وأدرج حد زمني للسرية.

١٢ - ومن بين المسائل الموضوعية الأخرى التي أدخلها المجلس ما يلي:

(أ) وضحت عملية استعراض الأمين العام والمتعاقد لبرنامج العمل على فترات مدة كل منها خمس سنوات؛

(ب) خـُفض عدد التعاريف الواردة في المادة ١ بحذف التعاريف غير اللازمة والمصطلحات المـُعرفة أيضا في الاتفاقية والاتفاق؛

(ج) جـُعلت فترات تقديم التقارير والفترات المحاسبية بموجب شروط العقد القياسية متفقة والسنة التقويمية؛

(د) نـُسقت الأحكام التي تتناول محتويات التقارير التي يتعين على المتعاقد تقديمها إلى السلطة؛

(هـ) وضحت أحكام العقد التي تتناول التفتيش من قبل السلطة، وأضيف من ضمن ذلك في المرفق ٤ بند جديد يتعلق بتقارير المفتشين، هو البند ١٤-٧.

ثالثا - المسائل المـُعلـَّقة

١٣ - استنادا إلى المناقشات التي جرت في الدورة الخامسة، يبدو أن مجالات الاختلاف في الرأي المتبقية فيما يتعلق بمشروع النظام تتركز حول المواضيع التالية:

(أ) وجاهة المبدأ الوقائي وتطبيقه؛

(ب) حماية البيئة البحرية وحفظها (المواد ٣٢-٣٥ والمرفق ٤، البندان ٥ و ٦)؛

(ج) سرية البيانات والمعلومات (المادتان ٦ و ٣٦ والمرفق ٤، البند ١٢).

١٤ - وأيدت عدة وفود في الدورة الخامسة اقتراحا يدعو إلى تضمين المادة ١ تعريفا للمبدأ الوقائي يستند إلى الصيغة الواردة في المبدأ ١٥ من إعلان ريو. ومن ثم، قدم وفد هولندا، في أعقاب مشاورات غير رسمية بين الوفود، اقتراحا بتعديل المادة ٣٢ لكي تنص على تطبيق المبدأ الوقائي في تنفيذ الأنشطة المضطلع بها في المنطقة وعلى إمكانية إصدار اللجنة القانونية والتقنية توصيات إلى المجلس بشأن تنفيذ المادة ٣٢. ولم يجر المجلس حتى الآن مناقشة كاملة لهذا الاقتراح الوارد في الوثيقة ISBA/5/C/L.8. ولكن بعض الوفود رأى أن حالة عدم اليقين المقترنة باستكشاف قاع البحار تجعل تحديد التدابير الوقائية وتطبيقها أمرا متعذرا إن لم يكن مستحيلا. والأمر المهم هو جمع وتقييم البيانات البيئية بصورة منهجية من أجل معرفة مدى احتمال ترتب آثار ضارة بالبيئة البحرية على الأنشطة الاستكشافية.

١٥ - وفيما يتعلق بالمسؤولية عن إلحاق ضرر بالبيئة البحرية، قدم اقتراح يدعو إلى أن يظل المتعاقد مسؤولا عن هذا الضرر لفترة تصل إلى ستة أشهر بعد انتهاء مرحلة الاستكشاف. ولكن بعض الوفود رأى أن هذا الاقتراح يحد دون داع من تطبيق الحكم العام المتصل بالمسؤولية والتبعة الوارد في المادة ٣٠ وفي البند ١٦ من المرفق ٤. واقترح أيضا إلزام المتعاقد بإخطار السلطة قبل إزالة المعدات والمنشآت بعد الاستكشاف لإعطاء السلطة، فضلا عن الدول الساحلية المتأثرة، فرصة تفتيش الموقع. وأشار بعض الوفود في هذا الصدد إلى أن القواعد والأنظمة الدولية القائمة تغطي أصلا استخدام المنشآت المقامة في عرض البحر وإزالتها والتصرف فيها، كأنظمة المنظمة البحرية الدولية على سبيل المثال.

١٦ - ولا تزال الأحكام المتعلقة بسرية البيانات والمعلومات تسبب صعوبات لبعض الوفود. والتوجيه الوحيد الذي يمكن العثور عليه في الاتفاقية في هذا الصدد هو في المادة ١٤ من المرفق الثالث المتصلة بنقل المتعاقد البيانات إلى السلطة. وتلزم الفقرة ١ من المادة ١٤ المتعاقد بأن ينقل إلى السلطة كل البيانات اللازمة وذات الصلة بالممارسة الفعالة لصلاحيات ووظائف الهيئات الرئيسية للسلطة فيما يتعلق بالقطاع المشمول بخطة العمل الاستكشافي. وتنص الفقرة ٢ على عدم جواز استخدام البيانات التي تعتبر محل ملكية إلا في الأغراض المبينة في هذه المادة، أي عندما تكون ضرورية وهامة لقيام الهيئات الرئيسية للسلطة بممارسة صلاحياتها ووظائفها بفعالية. أما البيانات التي تكون ضرورية لوضع السلطة قواعد وأنظمة وإجراءات متعلقة بحماية البيئة البحرية وبالسلامة، عدا البيانات المتعلقة بتصميم المعدات، فلا تعتبر محل ملكية. وتمنع الفقرة ٣ السلطة من أن تكشف للمؤسسة أو لأي شخص خارج السلطة عن البيانات التي تكون محل ملكية المنقولة إليها من المنتقبين أو مقدمي طلبات الحصول على عقود أو المتعاقدين. ولكن يجوز لها أن تنقل إلى المؤسسة البيانات المتعلقة بالقطاعات المحجوزة.

١٧ - وتشير الفقرة ١ من المادة ١٤ بوجه عام إلى كل البيانات اللازمة وذات الصلة في الوقت نفسه بالممارسة الفعالة لصلاحيات ووظائف الهيئات الرئيسية للسلطة. وتشمل هذه البيانات بداهة البيانات المطلوبة بموجب المادة ٨ من المرفق الثالث المتصلة بالقيمة التجارية المقدرة لكامل القطاع المشمول بالطلب، كما تشمل البيانات التي يتعين تقديمها خلال مراحل التنقيب والاستكشاف والاستغلال وفقا للأنظمة المعتمدة عملا بالمادة ١٧ من المرفق الثالث. وتحظر الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ١٤ الكشف عن البيانات التي تعتبر محل ملكية، ولكنهما لا تشيران إلى البيانات التي تكون محل ملكية. وتوضح الفقرة ٢ أن البيانات التي تكون ضرورية لوضع السلطة قواعد وأنظمة وإجراءات متعلقة بحماية البيئة البحرية

وبالســـلامة، عدا البيانات المتعلقة بتصميم المعـدات، لا تعتبر محل ملكية. ولكن لا تحدد سواء الفقرة ٢ أو الفقرة ٣ ما هي البيانات التي تتسم بطابع الملكية.

١٨ - ويتوسع مشروع النظام بأحكام المادة ١٤ من المرفق الثالث على النحو التالي:

(أ) يفرض على الأمين العام واجب الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات السرية ويفصل التدابير الواجب اتخاذها لضمان السرية (المادتان ٦ (١) و ٣٦ (٣))؛

(ب) يحاول تحديد البيانات ذات الطابع السري بالإشارة إلى "قيمتها التجارية" (المادة ٣٦ (١))؛

(ج) ينشئ مقياسا زمنيا مدته ١٠ سنوات تلي انقضاء عقد الاستكشاف تعتبر خلالها هذه البيانات والمعلومات سرية (المادتان ٦ و ٣٦ (٤)، والبند ١٢ من المرفق ٤).

١٩ - ومن بين مواد الاتفاقية الأخرى ذات الصلة التي يتناولها مشروع النظام، الفقرة ٨ من المادة ١٦٣ والفقرة ٢ من المادة ١٦٨. وتلزم أحكام هاتين الفقرتين أعضاء اللجنة القانونية والتقنية وأعضاء الأمانة بألا يفشوا حتى بعد انتهاء مهامهم "أية أسرار صناعية، أو بيانات تكون محل ملكية وتنقل إلى السلطة وفقا للمادة ١٤ من المرفق الثالث، أو أية معلومات سرية أخرى تصل إلى علمهم بحكم خدمتهم في السلطة".

٢٠ - وتركزت المناقشات التي جرت خلال الدورة الخامسة للسلطة حول تعريف البيانات والمعلومات السرية، لا سيما ما إذا كان ينبغي أن يترك للمتعاقد أمر تحديد البيانات السرية، والفترة الزمنية التي ينبغي الإبقاء خلالها على سرية هذه البيانات. ووفقا للصيغة الحالية للنظام، يضطلع المتعاقد بتحديد البيانات والمعلومات السرية. ولكن بعض الوفود اقترح أن يُطلب إلى المتعاقد تبرير طلبه بالحفاظ على سرية البيانات، أو أن يكون هناك إجراء ما للتأكد من وجود مبرر لطلب السرية. ويوجد مثال على هذا الإجراء في 'نظام الولايات المتحدة لتراخيص الاستكشاف للتعدين في قاع البحار العميقة' الصادر وفقا لقانون الموارد المعدنية الصلدة الموجودة في قاع البحار العميقة. وبموجب هذا النظام، يتعين على المتعاقد أن يقيم الدليل على وجاهة كل طلب لمعاملة البيانات والمعلومات على أنها سرية وأن يحدد الفترة الزمنية التي يرغبها لهذه المعاملة.

٢١ - وفيما يتعلق بالفترة الزمنية المنصوص عليها في مشروع النظام، رأى بعض الوفود أن البيانات السرية ينبغي أن تبقى سرية لأجل غير مسمى. ورأت وفود أخرى أنه ينبغي ألا ينطبق الوضع السري للبيانات والمعلومات إلا مع سريان مفعـــول عقد الاستكشاف، ما لم يتبعه عقد للاستغلال. وأخيرا، رأى بعض الوفود أن الأحكام المتصلة بالتزامات موظفي السلطة فيما يتعلق بالسرية ينبغي أن تكون أكثر دقة، وإن جازت الملاحظة في هذا الصدد أنه سيجري تناول التزامات الموظفين في النظام الأساسي لموظفي السلطة.

— — — — —